

مادة ٢ - لا يتضمن منع هذا الالتزام تحويل المترم حقاً ممتازاً أو احتكار قل الركاب فالمجلس البلدي أنت يرخص في نقلهم بأية وسيلة أخرى من وسائل النقل المشترك كما أن له أن يسير حسابه أو يرخص لغير المترم في تسيير خطوط أو ببس آخر بشرط ألا يكون من بين تلك الخطوط ما يكون خط سيره ونقطة بدايته ونهايته هي ذات خط سير ونقطة بداية ونهاية أحد الخطين موضوع الالتزام أو أن يشترك معه في أكثر من نصف خط سيره.

مادة ٣ - مدة الالتزام :

مدة الالتزام خمس سنوات تبدأ من

مادة ٤ - الإتاوة : يتعهد المترم أن يدفع للجلس إتاوة سنوية قدرها إثنا عشر جنيها من كل سيارة أصلية أو احتياطية أو ١٢٪ من مجموع الإيراد الكلي للسيارات الناتج من هذا الاستغلال قبل إجراء أي استرداد أو خصم منه أياً ما كان.

ويدخل في الإيراد سالف الذكر كافة الإيرادات المتحصلة من :

(١) نقل الركاب .

(ب) الإعلانات سواء ما كان منها بالسيارات أو بالماوف أو على التذاكر أو غير ذلك .

(ج) أجور السيارات التي يرخص للترم بتأجيرها .

وتدفع هذه الإتاوة شريعاً على أساس القدر المتىقى مما تعهد به المترم خلال العشرين يوماً التالية للشهر المستحقة عنه على الأكثر وبحدوث التأخير تسرى على القسط المتفق عليه دفعه فإذا قدرها ٥٪ سنوياً دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أي إجراء قضائي .

وفي نهاية السنة يجب على المترم أن يقدم إلى البلدية مستخرج من دفاتره مبيناً فيه مجموع الإيرادات وحساب الإتاوة ويسوى المساب بين البلدية وبينه على الأساس المتفق عليه وعلى أن يؤدي الباقى من الأتاوة المستحقة إليها في خلال أسبوع من نهاية السنة . فإذا تأخر من دفع ما تدىكون مستحقة عليه استحقت عليه فائدة على الأساس سالف الذكر .

وإذا تأخر المترم عن دفع أي مبلغ من الإتاوة المستحقة خلال أسبوع من تاريخ اخطار البلدية له بذلك بتفصي كتاب مسجل مصوب بعلم الوصول جاز للجلس البلدى أن يقرر سحب الالتزام .

ويجب على المترم أن يقدم دفاتر التذاكر التي تحمل أرقاماً سلسلة تلتزمها بخاتم البلدية قبل استعمالها وتسجيها في دفاتر منتظمة تحفظ لديها .

مادة ٥ - التنازل عن الالتزام لا يجوز للمترم أن يتنازل لغيره عن التزام تسيير كل أو بعض الخطوط أو أن يجعل غيره ملله في بعض أو كل حقوقه الناشئة عنه دون موافقة سابقة من المجلس البلدى ويتحقق للجلس في حالة خالفة هذه المادة سحب الالتزام .

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٦

بالإذن للهيئة الإدارية التي حل مجلس بلدى دمنهور
في منع الترام استغلال خطى أو ببس مدينة دمنهور

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم المجالس البلدية
والقوانين المعده لها ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ - يؤذن للهيئة الإدارية التي حل مجلس بلدى دمنهور في منع السيد / توفيق قسطنطينى الترام استغلال خطى أو ببس المبتنى بالقائمة الملحقة بهذا القانون وفقاً للشروط الواردة بها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويكون له قوة القانون،
ويعمل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ربى الأول سنة ١٢٧٦ (١٤ أكتوبر ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر

وزارة الشئون البلدية والقروية

مجايس بلدى دمنهور

قائمة الشروط الخاصة بال ترام استغلال خطى أو ببس
بمدينة دمنهور

مادة ١ - يمنع شناس بلدى دمنهور السيد / توفيق قسطنطينى الترام
استغلال خطى أو ببس المبتنى بالمحقق رقم (١) المرافق لهذه القائمة
بالشروط الآتية :

مادة ٣ - **الفرامل** : يجب أن يكون لكل سيارة فرملتان ١٠٥٦ لـ ١٣ بالقدم والأخرى باليد تعمل كل منهما مستقلة عن الأخرى على أن تعمل فرملة القدم على المجلات الأربع وأن تكون فرملة اليد مكونة من مجهاز آوتوماتيكي مستقل تماماً ويجب أن تكون كل من الفرملتين من الفوهة بحيث توقف السيارة على مسافة عشرة أمتار أثناء سيرها بسرعة أربعين كيلومتراً في الساعة .

مادة ٤ - **يد القيادة** : يجب أن تكون يد القيادة من الجهة اليسرى من السيارة .

مادة ٥ - **لوحة الحركة** : يجب أن تزود كل سيارة بلوحة متحركة كاملة تشمل آلات كهربائية لقياس البترin والسرعة وضغط الزيت وحرارة الحرك .

مادة ٦ - **تصريف فازات المحرك** : يجب أن يكون تصريف فازات المحرك بكيفية لا يحدث معها أدنى ضرر للأفراد أو تلف لأرضية الشارع أو آثار للغبار وتحقيقاً لهذا الفرض يتحقق للبلدية أن تقرر اتخاذ أي تدبير تراه لازماً ويجب أن يكون جهاز التصريف موضوعاً بكيفية تمنع التسرب الزيت أو البترin وأن تلقى الزيوت والشحوم الخارج من أجهزة السيارة بطريقة تمنع معها تلوث الطريق خصوصاً عند الوقوف .

مادة ٧ - **جهاز التبيه** : يجب أن يكون لكل سيارة جهاز تبيه أو أكثر من طراز توافق عليه البلدية ولا يجوز مطهها أن يكون هذا الجهاز (كلاسون) .

مادة ٨ - **المصابيح والإضاءة** : يجب أن تشتمل كل سيارة على مصابيح أماميين وآخرين خلفيين تضاء جميعها بالكهرباء وأن يكون زجاج المصباحين الخلفيين أحمر على أن يضاء أحدهما إضاءة مستمرة والآخر عند الوقف يعود الضغط عمل الفرملة ويجب أن تضاء السيارة من الداخل ابتداءً من الغسق بكيفية رأها البلدية كافية .

مادة ٩ - **الرفارف** : يجب أن يكون لكل سيارة رفاف تعلق مجلاتها، المتسمع بوقاية المارة وأن يكون بها حاجزان للوقاية بوضع كل منها في أحد جانبيها بين العجلتين الخلفية والأمامية بحيث لا تزيد المسافة بينهما وبين الأرض عن خمسة عشر سنتيمتراً والسيارة محملة ، ويجب أن يكون لكل سيارة حاجزان للتصادم أحدهما في مقدمتها والآخر في مؤخرتها

مادة ١٠ - **حزامات البترin والسوائل القابلة للالتهاب** : يجب أن تكون حزامات البترin أو السوائل الأخرى القابلة للالتهاب صناعة جيدة ومن مادة مناسبة ذات متانة كافية وأن تكون بعيدة عن الحرارة الناتجة من المحرك بحيث لا تكون عرضة للانفجار . ويجب أن تكون موضعها بطريقة تمنع معها سيلان ما بها في حالة الطفح على مواد خشبية أو تجمعه في موضع يسهل فيه مرارة التهابه ويجب وقاية فتحة نعيتها بأية وسيلة تكفل مع التهابها عرضاً . كما يجب أن تكون هذه الحزامات بحيث لا يمكن الوصول إليها من داخل المكان المخصص للركاب .

مادة ٦ - **التأمين** : التأمين النقدي المودع من الملتزم وقدره خمسة جنيهات عن كل سيارة أصلية أو احتياطية يحفظ لدى المجلس ضماناً لتنفيذ تعهداته والتزاماته حتى نهاية مدة الالتزام . وللبلدية في أي وقت أن تحصل من هذا التأمين أية مبالغ تستحق على الملتزم ولا يقوم بدفعها .

وعلى الملتزم بمفرد استلامه إخطاراً كتابياً من البلدية أن يعيد دفع المبالغ المخصومة من التأمين وأن يتعينه كاملاً غير منقوص فإذا رفض أو عجز عن دفعها يجاز للجنس البلدي أن يقرر سحب الالتزام . وللاندفعة فوائد عن المبالغ المودعة لدى البلدية .

مادة ٧ - **السيارات** : على الملتزم ابتداءً من تاريخ بدء مدة الالتزام أن يستخدم على الخطين موضوع الالتزام نفس سيارات تكون إحداها سيارة احتياطية . ويعهد بأن يضيف إلى هذه السيارات سيارة سادسة خلال ثلاثة أشهر من التاريخ المذكور ، وهذه السيارات من طراز فورد تيمس ومنها سيارات مستعملة من أول سبتمبر سنة ١٩٥٥ ، أما السيارات الأربع الباقية فيجب أن تكون جديدة عند البدء في استخدامها في تنفيذ الالتزام .

وتنتهي خدمة السيارات متى بلغت مدة استعمالها خمس سنوات وتحسب المدة المذكورة بالنسبة إلى السيارات المستعملة من اليوم الذي صدرت فيه أول رخصة بتسيرها بالأراضي المصرية . ويجب أن تكون السيارات المستعملة في حالة جيدة عند البدء في استخدامها في الالتزام .

مادة ٨ - **وجوب استيفاء السيارات للمواصفات** : يجب أن تكون السيارات التي تستخدم في الالتزام من النوع المتوسط أو الخفيف وأن تتوافر فيها المواصفات المخصوصة عليها في هذه الشروط .

مادة ٩ - **الحرك** : يجب أن يكون محرك السيارة إذا احتراق داخل مفرقع ويحوز به واقفة البلدية استعمال أية حركات أخرى قد تختبر في المستقبل .

مادة ١٠ - **قاعدة السيارة** : يجب أن تكون قاعدة السيارة من النوع الشخصي لسيارات الأتوبيس بحيث لا يتجاوز الارتفاع بين سطح الأرض وسطح الكرات الرئيسية عند محور السيارة ٧٨ سم تقريباً . ويسهل في السيارات المتوسطة أن يكون الشاسيه من النوع الذي فيه محلة اقياده على محور العجلات الأمامية .

مادة ١١ - **البابات** : يجب أن تكون البابات معلقة بحالة ملائمة وأن تكون ذات قوة وصوقة كافية ولا يسمح باستعمال البابات المفتوحة أو العرضية .

مادة ١٢ - **الأبعاد بين المحاور** : يجب أن يكون مابين المحاور من الأبعاد بنسبة تمنع بقدر الإمكان الاهتزازات والارتجاجات غير العادية .

مادة ٢٥ - الأدوات المصنوعة من البلاستيك : لا يجوز استعمال أدوات مصنوعة من البلاستيك أو من أي مادة قابلة للالتهاب بداخل السيارة أو خارجها ويستثنى من ذلك خلايا مجعات الكهرباء .

مادة ٢٦ - الأرضية وفرشها : يجب أن تقطع أرضية السيارة بأكملها بقطع من المطاط توضع بكيفية يسهل معها غسل السيارة ولا يجوز فرش الأرضية أو بعضها بشبكة من الحشيش .

مادة ٢٧ - أجهزة الإطفاء : يجب أن تزود كل سيارة بمحاذين لإطفاء الحريق من طراز معتمد يكون أحدهما في متناول السائق والآخر داخل السيارة . ويجب تعبيته في أوقات دورية وإيقاؤها في حالة صالية للاستعمال في أي وقت .

مادة ٢٨ - المرأة العاكسه : يجب أن يكون بكل سيارة صرامة عاكسة .

مادة ٢٩ - وزن السيارة : يجب ألا يزيد وزن السيارة الأتوبيس وهي محملة بكامل ركابها ومهابة للخدمة عن ثمانية أطنان بالنسبة للسيارات المتوسطة وستة أطنان للسيارات الخفيفة . ويجب أن يكون التقليل وزناً بحيث يكون ٣٥٪ إلى ٢٥٪ من التقليل الكلي واقعاً على محور العجل الأمامي وباقى التقليل واقعاً على المحور الخلفي .

مادة ٣٠ - عدم إحداث ضوضاء واهتزازات : يجب أن تركب الأجهزة بكيفية تمنع عند استعمالها إحداث ضوضاء أو اهتزازات لاموج لها . ويجب أن يراعى بكل دقة بناء السيارة دائماً على هذه الحالة .

مادة ٣١ - وقاية الركاب من الحرارة : يجب اتخاذ جميع الوسائل الفعالة لاتفاق مضايقة الركاب بسبب الحرارة الناتجة من أي جزء من السيارة وعمل الأخضر أتبوبه العام .

مادة ٣٢ - نظافة السيارات : يجب أن تكون السيارات دائماً نظيفة من الداخل والخارج .

مادة ٣٣ - تقسيم السيارة إلى درجتين : تقسم السيارة إلى درجتين مع مراعاة ألا ينحصر للدرجة الأولى أكثر من ثالث عدد المقاعد ويجب وجود باب بفصل مكان السائق عن الأماكن التي خلفه كي يجب أن يفصل بين مقاعد الدرجتين فاصل بسيط بارتفاع مناسب وعلى الملتزم أن ينفذ ما قد ترى البلدية بإدخاله من تعديل على أحكام هذه المادة أثناء مدة الالتزام .

مادة ٤٣ - بيان عدد الركاب وعدد قبول أكثر من العدد المقرر : يجب على الملتزم أن يبين في مكان ظاهر داخل كل سيارة باللغة العربية عدد الركاب المرخص بنقلهم فيها ولا يجوز قبول ركاب أكثر من العدد المقرر . ويجب أن يكون بكل سيارة قرصان رحويان أو لوحيان متعددان توضعان في مقدمتها يكتب على كل منها بأحرف حراء على أرضية يضاهى عادة (أ) كما في العدد .

مادة ٢١ - عجلات السيارات وإطاراتها : يجب أن تكون عجلات السيارة المركب عليها الشاسيه ذات إطار خارجي من المطاط بداخله إطار نفع بالمواء تحت ضغط ضعيف . ويجب على الملتزم أن يزود بعض أنواع السيارات المتوسطة بإطارات مزدوجة في مؤخرتها إذا فر المجلس البلدي ذلك ولا يجوز استعمال عجلات ذات برايم خشبية .

مادة ٢٢ - هيكل السيارات : يجب أن يكون تصميم هيكل السيارات متبعاً مع أحدث تصميم سيارات قبل الركاب وأن تكون السيارات مريحة وأن يتوافر فيها المكان الكاف لأقصى عدد محمد للركاب ويجب ألا يزيد طول هيكل السيارة من الخارج فيما بين أقصى طرفها عن تسعه أمتار تقريباً ولا يقل عن سبعة أمتار تقريباً وألا يزيد عرض هيكل السيارة فيما بين طرفيها من الخارج عن مترين وخمسة وثلاثين سنتيمتراً تقريباً . ويجب ألا يزيد الارتفاع الكلي فيما بين سطح الأرض وقف السيارة من الخارج عند محورها على ثلاثة أمتار تقريباً وألا يقل الارتفاع فيما بين أرضية السيارة من الداخل وسقفها عند المحور عن مترين وخمسة وثمانين سنتيمتراً ويجب ألا يزيد البروز الكائن خلف العجلات الخلفية مقبساً من مركز محور العجل الخلفي عن ٣٠٪ من طول السيارة الكلي ويجب ألا تقل المسافات بين منتصف المحور ومركز العجل عن ٥,٥٢٤٪ من عرض السيارة الكلي . ويجب أن يكون في وسط كل سيارة ممشى لا يقل عن أربعين سنتيمتراً ويجب أن تكون المقاعد متوجهة إلى مقدمة السيارة إلا إذا حال بروز العجلات دون ذلك وفي هذه الحالة يجب وضع مقاعد جانبية فوق تلك العجلات فقط ويجب في جميع الأحوال أن يكون الحد الأدنى لعرض المقعد أربعين سنتيمتراً وأن يتراوح المكان المخصص لكل راكب بين أربعين وخمسة وأربعين سنتيمتراً من طول المقعد . ويجب أن يكون الفراغ بين أى مقعدتين ثلاثين سنتيمتراً على الأقل محسوبة من حافة المقعد إلى المقعد الواقع أمامه ويجب أن تكون المسائد الخلفية للقاعد ملولة ومائلة لخلف بدرجة مريحة . ويجب أن تكون المقاعد ومسائدها مفخطة بالجلد المحور أو ما يعادله جودة . ويجب أن يكون بناء هيكل السيارة مستوفياً لشروط الأمان والمتانة وراحة الركاب وأن تكون جميع السيارات بلون واحد لهذا اللاتقان .

مادة ٢٣ - كون السيارات مفخطة وبها فتحات تهويه وأجهزة للتبريد يجب أن تكون جميع السيارات المستخدمة مفخطة وأن تكون فتحاتها بحيث تكفل التهوية التامة في الصيف والواقية من البرد في الشتاء وأن تكون مزودة بزيجاج وستائر وأن تكون وسائل التهوية بدرجة كاملة .

مادة ٤٤ - الأبواب والسلام : يجب أن تكون كل سيارة مزودة بمنفذين من الجهة اليمنى لدخول الركاب وخروجهم أحدهما في المقدمة والأخر في المؤخرة وأن يكون كل منها مزوداً بقبضتين ويجب أن يكون للسيارة سلام سهلة ومربيحة ومستطيلة وغير بارزة من جانب السيارة ويجوز أن تكون هذه السلام متحركة بواسطة محرك تكون إدارتها في متناول السائق ويجب على السائق قفل الأبواب ورقم السلام قبل سير السيارة .

- NOV 1956

(٣) مثابة أجهزة الأمن وكفايتها .
 (٤) توافق جميع الشروط الأخرى التي يجب توافق ~~اللوائح والقوانين~~
 هذه الشروط وأحكام القوانين واللوائح والقرارات الوزارية المعمول
 بها في هذا الشأن والتي يعمل بها في المستقبل .
 ولا يجوز استخدام سيارة لا توافق عليها هذه الجنة على خطوط الأنبوس
 موضوع الالتزام .

مادة ١٤ - رخصة التسيير : لا يجوز تشغيل السيارات التي توافق
 عليها الجنة إلا بعد الحصول على رخصة من المديرية بتسيير كل منها وفقاً
 للأئمة السيارات وعلى المترم أن يقوم بدفع الرسوم المستحقة على الترخيص
 وعن تجديده وفقاً لأحكام القوانين الخاصة برسوم السيارات ويجب تقديم
 هذه الشخص بعمر طهابها إلى رجال البوليس أو إلى الموظفين المنوط بهم
 المراقبة الفنية .

مادة ١٥ - ما يتبع عند تجديد الرخصة : على المترم أن يقوم سنوياً
 بالخاد الإجراءات الازمة لتجديد الرخصة لسيير كل سيارة قبل انتهاء
 مدة رخصتها بعشرين أيام . وتتبع عند التجديد نفس الإجراءات المنصوص
 عليها في المادة ٤٩ من حيث وجوب قيام الجنة سالفه الذكر بفحص
 كل سيارة وموافقتها على تشغيلها .

مادة ١٦ - الرقم المسلسل على أجزاء السيارة المهمة : كل سيارة
 يصرح بتشغيلها تعطى رقاً مسلسلاً خاصاً يوضع بمعرفة المديرية على الأجزاء
 المهمة من كل من القاعدة (الشاسيه) والصناديق والمحرك .

مادة ١٧ - السائق والمحصل : يكون لكل سيارة سائق ومحصل .

مادة ١٨ - السائق : يشترط في السائق الذي يستخدمه المترم
 أن يكون حاصلاً على رخصة قيادة عمومية تتبع له قيادة سيارات الأنبوس
 بعد أن يثبت :

(١) أن سنه لا تقل عن ٢١ سنة كاملة بغضن شماعة الميلاد .
 (٢) أنه لا ينتمي لعمل حرياً وذلك بشهادة من الهيئة الطبية المنوط
 بها فحص السائقين من قبل بوليس مديرية البحيرة لم يمض على صدورها أكثر
 من ٣ شهور تدل على أنه سليم من الأمراض البدنية والنفسية التي من شأنها
 إضعاف مقدرته على قيادة سيارات الأنبوس وأنه حال من عوارض التسمم
 من جراء تعاطي الكحول أو المخدرات وأن قوة كل من عينيه لا تقل عن
 النصف حسب جدول علامات "فيتيل" وأنه يستطيع سماع دقات الساعة
 روسكوف على بعد ثلاثة أمتار وهو مصوب العينين .

(٣) وأنه غير محكوم عليه بعقوبة جنائية أو بالحبس لمدة تزيد عن ستة
 شهور في جنحة وأنه غير عائد في جرائم السكر أو جرائم قانون المواد المخدرة
 وذلك بغضن مستخرج من قلم السوابق لم يمض على تاريخ صدوره أكثر
 من ٣ شهور .

مادة ١٩ - الإعلانات في السيارات والماوفق والمظلات والأكشاك
 والمحطات : لا يجوز وضع أي إعلان على السيارات من الخارج ولا يجوز
 وضع إعلانات بداخلها أو في المواقف أو المظلات أو الأكشاك أو المحطات
 إلا بعد الحصول على ترخيص كتابي من بلدية دمنهور ودفع الرسوم المستحقة
 ولا يجوز وضع الإعلانات المرخص بها إلا في المواضع غير المشغولة بالفتحات
 أو في السقف والتي تعينها البلدية وللبلدية أن ترفض الترخيص بوضع أية
 إعلانات ترى وفضلاً .

مادة ٢٠ - الرقم المسلسل للسيارة : يجب أن يكون لكل سيارة
 رقم مسلسل يكتب على مقدمتها وعلى مؤخرتها وجانيها وبداخلها .

مادة ٢١ - اللوحات الخاسكان برقم السيارة : يجب أن توضع على
 كل سيارة لوحات مستطيلتان يكتب عليها باللون الأحمر على أرضية
 بيضاء الرقم المسلسل المذكور في الرخصة الخاصة بها وكتمه (أتوبيس)
 وتوضع أحدي اللوحتين في مقدمة السيارة والأخرى في مؤخرتها في المكان
 الذي تحدده الجهة المختصة بحيث تكون ظاهرتين دائماً ويجب أن
 تكون الأرقام الثابتة على اللوحتين بازرة وأن تكون كل منها بمجمـ ٦-١٠
 ويجـب أن تكون اللوحـات وقت السير نظيفـتين دائمـاً وبحالـة تسهل معها
 قراءـة ما تضـمـنـاه من بيانـ كـما يـجب إضاـة لـوـحة المؤـخرـة بـنـور قـوى أـنـاءـ
 سـيرـ السـيـارـةـ فـيـ الفـرـقـةـ بـيـنـ غـرـوبـ الشـمـسـ وـشـرـوفـهاـ بـحـيثـ يـمـكـنـ قـراءـةـ
 بـيـانـاتـ الـلوـحةـ عـلـىـ بـعـدـ مـلـائـمـ مـقـاـعـدـ عـلـىـ الـأـقـلـ .

مادة ٢٢ - بيان خط السير ورقم الخط : يجب أن يوضع على
 جانبي السيارة بيان بالنقطة الرئيسية لخط سيرها وأن يوضع على مقدمتها
 ومؤخرتها لوحة من الزجاج تضاءء بعد غروب الشمس بين عليها بأحرف
 حمراء رقم الخط ونهاية الشوط ويجب أن تكون هذه الآيات والأحرف
 والأرقام مكتوبة باللغة العربية وبشكل واضح تماماً .

مادة ٢٣ - السيارات من طابق واحد : يجب أن تكون السيارات
 من طابق واحد على أنه يجوز بعد الحصول على موافقة البلدية استعمال
 سيارات ذات طابقين مستقبلاً .

مادة ٢٤ - فحص السيارات والجنة التي تقوم بذلك : كل سيارة
 يطلب المترم التصرـيعـ لهـ بـتشـغـيلـهاـ تـنـفيـذاـ لـلـلـازـامـ يـجـبـ تـقـديـمـهاـ فـيـ الزـمانـ
 وـالمـكـانـ الـذـانـ يـحـدـدـاـ لـهـ لـكـ تـسـولـ فـحـصـاـ جـلـنةـ مـشـكـلةـ تـحدـدـهاـ هـيـةـ
 المجلسـ بالـاشـتـراكـ معـ قـلمـ المـرـورـ بـمـديـرـيـةـ الـبـحـيرـةـ ،ـ وـيـتـنـاوـلـ فـحـصـ الجـنـةـ
 التـحـقـقـ مـاـ يـأـتـيـ :

(١) مطابقة السيارة للطراز والمواصفات التي منع الالتزام على أساسها .
 (٢) مثابة السيارة بالنسبة للخدمة الخصصة لها وفقاً لأحكام هذه
 الشروط وأحكام القوانين واللوائح والقرارات الوزارية المعمول بها في هذا
 الشأن والتي يعمل بها في المستقبل .

مادة ٤ — واجب الحصول عند السير : يجب على المحصل الابتعاد
الإشارة بتسير السيارة إلا بعد أن يتحقق من أن جميع الركاب آمنون
من الخطأ وعليه ملاحظة مراعاة الركاب لأحكام اللوائح المتعلقة داخل
السيارة وأن السلام المتحركة بالسيارة إذ وجدت في وضع لا يمكن معه
الركاب من الصعود إليها أو التزول منها أثناء سيرها وأن عدد الركاب
لا يتجاوز العدد المقرر وأن الأجراس والمصايبع واللوحات موضوعة
في أمكنتها الواجب وضعها فيها .

مادة ٥ — صرف التذاكر وإعطاء الإشارات للسائق : يقوم
المحصل بصرف التذاكر وباستلام ثمنها — ويجب أن تكون معه دائماً
نقود صغيرة وعلى المترم أن يزوده بالقدر الكافى منها وأن يراعى توفر هذه
النقود لدى نظار المخطatas على أن المحصل ليس ملزماً باستبدال أو راق التقد
التي لا تزيد قيمتها عن خمسة وعشرين قرشاً .

ويقوم المحصل بإصدار الأوامر إلى السائق بتسير السيارة أو وقوفها
بالكيفية المنقى عليها (جرس أو صفير ... الخ) وهو مسئول عن نظافة
السيارة .

مادة ٦ — المفتشون : يقوم مفتشون بالإشراف على أعمال
السائقين والمحصلين ونظار المخطatas في نهايات الخطوط ويشترط فيهم
الإمام بالقراءة والكتابة وعليهم أن يقدموا شهادة تحقيق شخصية دالة على
عدم وجود سوابق لهم أسوة بالمحصلين .

مادة ٧ — أردية السائق والمحصل والمفتش والناظر — يجب أن
يكون زى السائق والكسارى والناظر والمفتش هو زى الإفرينجى كى يكونوا
ميزين وإن أمكن توحيد الزى واللون وأن توضع على الجهة
اليسرى منها علامة تحمل رقم مسلسلة ويكون لكل فئة منهم ملابس بلون
واحد وتحتوى فى الصيف عناصر فى الشتا ويكون ذلك بالاتفاق مع البلدية
على النزوح ، والمترم مسئول عن منع هذه الملابس لموظفيه بالجانب وكل
ستين . ويجب أن يكون زيه نظيفاً ومقبولاً . وفي حالة خلاف ذلك
يجوز لموظفى البلدية المنوط بهم المراقبة منع تسير السيارة .

مادة ٨ — واجب المترم فيما يتعلق بأداء السائق والمحصل والمفتش
لواجباتهم : يجب على المترم أن يقتضى كل مامن شأنه أن يؤدى
السائقون والمحصلون والمفتشون ونظار المخطatas واجباتهم بما يوفر للجمهور
راحة أثناء ركوب السيارات والتزول منها وأثناء وجودهم داخلها .

مادة ٩ — المستخدمون والعمال : يجب على المترم أن يستخدم
عدد كافياً من المستخدمون والعمال بحيث لا يحدث مطلاعاً أى خلل
في انتظام واستمرار العمل أو أى جزء منه ويجب أن يكونوا جميعاً مصريين
على أنه يجوز الاستعانة بذوى الخبرة الفنية من الأجانب .

ويجب أن توافق مصلحة العمل على العقد الذى يرممه المترم مع العمال
خلال ثلاثة شهور التالية لتاريخ منحه الالتزام ويتبع ذلك أيضاً في كل
تعديل للعقد المذكور .

(٤) وأن يثبت من اختباره بمعرفة موظف قوى متدرج من البوليس
نه كفء تماماً لقيادة السيارات الثقيلة وأنه لم يلمسه كافياً بعمل عراك
السيارة وبجميع الفوانين واللوائح الخاصة بتسير السيارات ، ويجوز
للبوليس وللبلدية طلب إعادة النظر في كل أو بعض التراخيص الممنوعة
لساائق سيارات الأتوبيس .

مادة ٦ — واجبات السائق : السائق مسئول عن سير السيارة وعن مراعاة
الموارد عليه أن يقف في جميع المواقف كما يجب عليه أن يقف بناء على أمر
البوليس وأمر مندوبي البلدية المنوط بهم المراقبة وعليه أن ينبه الجمهور
عند اقتراب السيارة بواسطة جهاز التنبيه وعليه لا يستعمل هذا الجهاز
إلا عند الحاجة مع مراعاة تعليمات البوليس في هذا الشأن وعليه أن يكون
دائم الإنذارات لحالة الطرق والمرور وأن يقف ببطء كلما اقتضى ذلك
الظروف . ومحظوظ على السائق أن يتكلم أو يدخن أو يشغل نفسه بأمر
آخر أثناء سير السيارة .

مادة ٧ — المحصل : يجب أن تتوافق المحصل جميع المؤهلات
البدنية والتفسية والأخلاقية الواجب توافرها في السائق وأن يكون لها
بالقراءة والكتابة . ويختار المحصل خصاً طيباً أمام طبيب ينتدب البوليس
لتثبت من سلامته بناته وخلوه من جميع العيوب البدنية والتفسية المشار
إليها في المادة ٤ كى يستقرط لا يكون قد حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية
بسقة أو نصب أو تبذيد أو لایة جرعة ماسة بالأداب منها كانت مدة
العقوبة المقضى بها .

مادة ٨ — واجبات المحصل : على المحصل أن يعامل الركاب
بالحسنى وأن يراقب حسن التظام داخل السيارة وأن ينفذ التدابير التي
تقررها السلطات المختصة وعليه أن يراعى :

(١) عدم السماح لأحد بالصعود إلى السيارة في الموقف إلا بعد
نزول من يرغب في ذلك .

(٢) عدم السماح بركوب الأشخاص زيادة عن العدد المرخص به .

(٣) عدم السماح للركاب بإشغال أماكن الجلوس بحقائب أو بضائع
أو غيرها .

(٤) عدم السماح للكلاب بالصعود إلى السيارة .

(٥) الابتعاد للركاب ما يضايقهم .

(٦) عدم السماح بركوب الأشخاص "الذين يحددون غرغاء والسكارى
والصابين بأمراض متفرقة ومن يكونون في حالة قدرة ظاهرة .

(٧) عدم السماح بدخول سوائل قابلة للالتهاب أو باللونات متفوحة
بالغاز .

مادة ٦١ — زيادة عدد السيارات : للجنس البلدي أن يسمح بزيادة عدد السيارات إذا اقتضت الحال ذلك وإذا تعدد خط السير ويجب على المترم تنفيذ ذلك خلال السنة شهور التالية لإخطاره بقرار المجلس الصادر في هذا الشأن — وللجنس أن يطلب زيادة عدد السيارات بعد فوات ثلاثة سنين على الأقل من تاريخ طلبه السابق .

مادة ٦٢ — سرعة السيارات : لا يجوز أن تزيد أقصى سرعة للسيارة عن السرعة التي تحددها لائحة السيارات كما لا يجوز أن تزيد السرعة عند تقاطع الشوارع والأنصاءات عن سرعة سير رجل عادي .

ويجوز تعديل السرعة بناء على أوامر البوليس في الخطوط التي يرى أن التعديل بالنسبة لها تقتضيه اعتبارات الأمان العام وإذا سارت سيارة خلف أخرى وجب ألا تقل المسافة بينهما عن خمسة عشر متراً .

مادة ٦٣ — قواعد السير : يجب أن تلتزم سيارة الأتوبيس باطراد الجانب الأيمن للطريق ولا يجوز لسيارة أتوبيس أن تسبق سيارة أتوبيس أخرى أثناء سيرها . كما لا يجوز لها أن تسبق آلية سيارة أخرى ما لم يك على مسیرتها اتساع كافٍ .

مادة ٦٤ — الوقوف والانتظار بالواقف : يجب أن تقف سيارات الأتوبيس لصعود الركاب أو نزولهم في الموقف المحدد لذلك ولا يجوز أن تقف أكثر من الوقت اللازم لصعود ونزول الركاب .

مادة ٦٥ — المحطات والماوائق : تحدد البلدية بالاتفاق مع البوليس وبعدأخذ رأي المترم موقع المحطات عند بداية ونهاية كل خط وموقع المواقف وتنبع ذلك أيضاً في تعديل أو تغيير أو إلغاء المحطات والماوائق المذكورة سواء كان ذلك بصفة مؤقتة أو دائمة وتحدد المحطات والماوائق باشارات خاصة مميزة بموافقة المجلس البلدي — ويجب أن تقام في بداية ونهاية كل خط مقلة طبقاً للنموذج الذي تعتمده البلدية وعلـى المترم صيانة هذه المظلات والمحافظة على نظافتها .

مادة ٦٦ — المواعيد : تحدد البلدية بعد أخذ رأي المترم مواعيد تسير السيارات على الخط أو الخطوط التي تنشأ مستقبلاً في مبدأ كل من فصل الصيف والشتاء وعلـى المترم أن يراعي هذه المواعيد بدقة .

مادة ٦٧ — خط السير وتعديلـه : يجب تسير السيارات التامـاً خطـ السير المحدد للخط أو الخطوط في المستقبلـ والبلدية أن تعدلـ في ذلك حسب حاجة الجمهور أو اتساعـ العمـرـانـ بالمـدـنـةـ أوـ الصـاعـمـ العـامـ وـيـجـوزـ لـبـولـيسـ بـالـاـنـفـاقـ معـ الـبـلـدـيـةـ لـأـسـبـابـ مـتـعـلـقـةـ بـالـآـمـنـ وـالـنـفـاقـ أنـ تـقـلـلـ أوـ تـمـنـعـ بـصـفـةـ مـؤـقـتـةـ سـيرـ السـيـارـاتـ فـشـارـعـ أوـ أـكـرـوـلـاـ يـكـونـ لـلـتـرـمـ فـالـحـالـاتـ المـتـقدـمـةـ أـنـ يـطـالـبـ بـأـيـ توـريـضـ بـلـ يـلـتـرـمـ بـالـاسـتـهـارـ فـاستـغـلـلـ الخـطـ أوـ الخـطـ طـبقـاـ لـقـرـارـاتـ المـجـلسـ الـبـلـدـيـ وـتـعـيـنـاتـ الـبـولـيسـ .

مادة ٦٥ — استخدام من سبق اشتغالـ لدىـ المستـفـلينـ السـابـقـينـ : حيث إنه تقررـ هذاـ الـالـتـازـامـ لأـلـأـلـ مـرـةـ بمـدـيـنـةـ دـمـهـورـ الـأـمـرـ الـذـيـ لاـ يـسـتـدـعـيـ استـخـدـامـ عـمـالـ أوـ موـظـفـينـ سـابـقـينـ عـمـلـواـ فـشـرـكـاتـ أـوـ مـلـقـمـ آـخـرـ يـعـتـبـرـ العـهـالـ وـالـمـوـظـفـونـ الـذـيـنـ سـيـقـعـ عـلـيـمـ الـاخـتـيـارـ بـعـرـفـ الـمـلـتـرـمـ نـوـاـةـ لـالـاخـتـيـارـ فـالـمـسـتـقـبـلـ فـيـاـ إـذـاـ تـجـمـدـ الـالـتـازـامـ أـوـ تـجـزـأـ لـبـعـضـ خـطـوطـ وـذـلـكـ بـنـفـسـ الشـرـطـ وـالـأـجـورـ الـتـيـ كـانـواـ يـتـلـاذـعـونـهـاـ عـلـيـهـاـ أـنـ يـطـبـقـ عـلـىـ الـعـهـالـ كـادـرـ عـمـالـ الـقـلـ المـشـرـكـ بـمـدـيـنـةـ الـاسـكـنـدـرـيـةـ وـأـنـ يـتـعـهـدـ الـمـلـتـرـمـ بـعـرـاعـةـ مـاـقـدـ يـدـخـلـ عـلـىـ هـذـاـ الـكـادـرـ مـنـ تـعـدـيلـاتـ .

وـأـنـ يـقـومـ مـكـتبـ الـعـمـلـ بـعـصـرـ الـعـهـالـ وـالـمـوـظـفـينـ حـالـياـ وـفـيـ الـمـسـتـقـبـلـ معـ دـمـرـ الـإـخـلـالـ بـهـذـهـ الشـرـطـ .

مادة ٦٦ — العقوبات التأديبية : تتبع في شأن العقوبات التأديبية الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون عقد العمل الفردي .

ولـلـتـرـمـ أـنـ يـقـرـرـ فـيـ حدـودـ هـذـهـ الـأـحـكـامـ الـعـامـةـ وـضـعـ نـظـامـ تـادـيـيـ يـوـافـقـ عـلـيـهـ الـجـلـسـ الـبـلـدـيـ قـبـلـ اـعـتـادـهـ مـنـ مـصـاحـةـ الـعـمـلـ .

مادة ٦٧ — الغرامات المقطعة من المستخدمين والعمال : تودع الغرامات المقطعة من المستخدمين والعمال في معرف بالفائدة ويفتح لها حساب خاص ويتم التصرف فيها وفقاً لأحكام قانون عقد العمل الفردي .

مادة ٦٨ — المنازعات : يفصل في المنازعات التي تقام بين المترم وبين المستخدمين والعمال وعلـى الوجه المبين في القوانين واللوائح الخاصة بالعمل .

واجبات المترم المتعلقة بالخدمة على خطوط الأتوبيس

مادة ٦٩ — تسير جميع السيارات : يجب على المترم أن يسير فعلاً على الخط أو الخطوط المقترنة بـ جميعـ السـيـارـاتـ فـيـاـ عـدـاـ الـاحـتـاطـيـ وـذـلـكـ فـيـ سـاعـاتـ الرـاحـامـ وـأـنـ يـسـرـ فـيـ غـيـرـ هـذـهـ السـاعـاتـ عـدـداـ مـنـ تـلـكـ السـيـارـاتـ يـكـونـ كـانـيـاـ لـسـدـ حـاجـةـ الـجـمـهـورـ فـتـلـكـ الـأـوـقـاتـ وـتـحـدـدـ بـقـرـارـ مـنـ الـجـلـسـ الـبـلـدـيـ سـاعـاتـ الرـاحـامـ الـتـيـ يـجـبـ تـسـيرـ بـعـضـ السـيـارـاتـ فـيـهـاـ وـالـحدـ الأـدـنـيـ لـعـدـدـ السـيـارـاتـ فـيـ فـيـ سـاعـاتـ الرـاحـامـ .

ويجب أن يـعـدـ المـلـتـرـمـ سـجـلـاـ يـدـونـ فـيـ الدـورـاتـ وـوقـتـ قـيـامـ كـلـ سـيـارـةـ وـسـجـلـاـ آـخـرـ يـدـونـ بـهـ وـقـتـ وـصـولـ كـلـ سـيـارـةـ إـلـىـ غـايـتهاـ .

مادة ٧٠ — تأمين ضد الحوادث ، لا يجوز للـتـرـمـ تـسـيرـ أـيـةـ سـيـارـةـ قبلـ أـنـ يـؤـمـنـ عـلـيـهـ الـدـىـ إـحـدـىـ شـرـكـاتـ التـأـمـنـ الـمـعـتـدـةـ مـنـ الـمـكـوـمـةـ تـضـمـنـ تـوـريـضـ الرـكـابـ وـغـيرـهـمـ عـنـ جـمـيعـ الـأـنـخـطـارـ الـتـيـ يـتـعـرـضـونـ لـهـ فـيـ أـخـتـاصـهـمـ وـأـمـالـهـ مـنـ السـيـارـةـ وـبـسـبـبـهـاـ وـذـلـكـ بـوـاقـعـ الـفـيـ جـنـيـهـ عـلـىـ الـأـقـلـ مـنـ كـلـ شـخـصـ مـنـ الـأـشـخـاصـ الـمـرـخصـ لـلـسـيـارـةـ بـنـقلـهـ .ـ وـهـذـاـ الـتـأـمـنـ لـأـيـقـنـ الـمـلـتـرـمـ مـنـ أـيـةـ مـسـؤـلـيـةـ مـباـشـرـةـ وـغـيرـ مـباـشـرـةـ قـبـلـ الرـكـابـ وـغـيرـهـمـ .ـ وـيـجـوزـ لـلـتـرـمـ بـعـافـةـ وـزـارـةـ الـمـالـيـةـ بـالـشـرـطـ الـتـيـ تـخـرـجـهـ مـاـ يـأـخـذـ عـلـىـ عـانـقـهـ الـقـيـامـ شـخـصـيـاـ يـجـزـأـ مـنـ هـذـاـ الـتـأـمـنـ وـأـنـ يـلـتـئـمـ لـدـيـهـ رـصـيدـاـ هـذـاـ الغـرضـ بـكـونـ اـسـتـغـلـالـ وـالتـصـرـفـ فـيـ خـاصـيـاـ لـلـشـرـطـ الـمـذـكـورـ .ـ

مادة ٧٤ - التحسين في السيارات : إذا وجدت وسائل مستحدثة من شأنها التحسين في نظام الإشارات في السيارات أو الإلأارة أو السلام أو الأبواب أو الفرامل أو التهوية أو النظافة أو غير ذلك جاز للجنس البلدي بعد الوقوف على وجهة نظر المترم أن يقرر إدخال هذه الوسائل في السيارات المستخدمة في الالتزام وعلى المترم أن يقوم بتنفيذ كل ما يطلب منه في هذا الشأن وكل سيارة لا يتم فيها تنفيذ ذلك لا يجوز لترم استخدامها بعد إنتهاء المدة السارية لرخصة تسيرها.

مادة ٧٥ - عدم جواز التصرف في السيارات والمهام : لا يجوز للترم أن يبيع أو يؤجر أو يهن أو يستبدل أو يتصرف بأى طريقة كانت كل أو بعض السيارات والمهام الناتجة أو المتنقلة بدون ترخيص سابق من بلدية دمنهور وتبدى البلدية رأيها في طلب الترخيص خلال الثلاثين يوماً التالية لتقديمه . وفي حالة خالفة المترم أحكام هذه المادة فالمجلس البلدي أن يقرر سحب الالتزام .

مادة ٧٦ - أمن الركاب والجمهور وانتظام الخدمة : إذا حدث أثناء مدة الالتزام أن أصبح أمن الركاب أو الجمهور مهدداً بسبب سوء حالة المهام أو أن تعطل تسخير خطوط الأتوبيس تعطيلاً كلياً أو جزئياً . فللبلدية في هذه الحالة أن تتخذ التدابير التي تراها كفيلة لعلاج ذلك فوراً . وترسل إلى المترم إنذاراً يقتضي خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول تحدده فيه موعد القيام بما يكفل سلامـة الركاب والجمهور واستئناف العمل بانتظام . فإذا اتهى الموعد المحدد في الإنذار دون أن يقوم المترم بتنفيذ ما تضمنه جاز للجنس البلدي أن يقرر سحب الالتزام .

التعريفة "تحصيل الأجور والإعفاء منها"

مادة ٧٧ - مراعاة التعريفة : لا يجوز للترم أن يعمل بغير التعريفة المعتمدة وعليه أن يعلق في الاستراحات والمظلات وبداخل السيارات بياناً بتعريفة الخط الذي تسير عليه .

مادة ٧٨ - إعادة النظر في التعريفة : للجنس البلدي أن يعيد النظر في التعريفة في نهاية كل ثلاث سنوات من مدة الالتزام إذا طرأ ما يدعو إلى ذلك .

مادة ٧٩ - تحصيل الأجور والاشتراكـات : تحصل الأجور من الركاب على قدم المساواة .

وعلـى المترم أن يصرف على الخط أو الخطوط التي ستقترح . إلى من أجلها منح هذا الالتزام الاشتراكـات الآتـي بيانـها :

(١) اشتراكـات عادـية بالتخـفيض وقدـره .٪ (نـسبة يـحدـدهـا مجلسـ البلـدي وينـصـ عليهاـ منـ الأـجـورـ ذـهـابـاً وـإـيـابـاً مـرـةـ وـاحـدةـ) .

مادة ٦٨ - تعطيل تسير الخط أو الخطوط : ليس للترم أن يطالب بأى تعويض عما يحدث من اضطرابات أو اقطاع في تسير الخط أو الخطوط بسبب إجراءات وقائية استلزمـها النظام أو أعمالـ البوليس أو بسبب قيـامـ البلدـيةـ أوـ الحـكـومـةـ أوـ الأـفـرـادـ أوـ الشـرـكـاتـ المـرـخصـ لهـ بذلكـ إـجـراءـ أـعـمالـ فـيـ الطـرـيقـ العـامـ أوـ تـعـهـهـ لـأـىـ سـبـبـ آخرـ مشـؤـهـ حقـ الحكومةـ أوـ البلدـيةـ فـيـ استـهـالـ الطـرـيقـ العـامـ .

مادة ٦٩ - صيانـةـ السـيـارـاتـ : يـجبـ عـلـىـ المـلـتـرمـ أنـ يـتـولـيـ صـيـانـةـ السـيـارـاتـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـأـكـلـ وـأـنـ يـقـومـ بـجـمـعـ ماـ تـنـطـلـهـ مـنـ وقتـ لـآخـرـ منـ إـصـلـاحـاتـ وـأـنـ يـمـتـنـعـ دـائـئـراـ بـالـمـهـمـاتـ الـلـازـمـةـ لـصـيـانـةـ وـالـتـجـدـيدـ .

مادة ٧٠ - الفحـصـ منـ تـعـدـيلـ أوـ إـصـلـاحـ السـيـارـةـ : إـذـاـ دـخـلـ عـلـىـ مـهـرـكـ السـيـارـةـ أوـ قـاعـدـتـهـ تـعـدـيلـاتـ أوـ إـصـلـاحـاتـ مـنـ شـانـهاـ التـائـيرـ فـيـ مـنـاطـقـهاـ أوـ عـدـمـ إـمـكـانـ تـعـيـزـهاـ وـجـبـ تـقـدـيمـهاـ إـلـىـ الـجـهـاتـ الـمـخـصـصـةـ لـفـحـصـ وـإـنـابـاتـ التـعـدـيلـاتـ الـتـيـ أـدـخـلـتـ عـلـيـهاـ فـيـ الـرـخـصـةـ الـخـاصـةـ بـهـاـ مـعـ أـدـاءـ الـرـسـومـ الـتـيـ قـدـ تـسـتـحقـ عـلـيـهاـ نـتـيـجـةـ هـذـاـ التـعـدـيلـ .

مادة ٧١ - السـيـارـاتـ غـيرـ الصـالـحةـ : كـلـ سـيـارـةـ تـقـرـرـ الـبـلـدـيـةـ أـنـهـ أـصـبـحـ فـيـ حـالـةـ سـيـئةـ تـسـتـدـمـ تـغـيـرـهـ يـجـبـ عـلـىـ المـلـتـرمـ أـنـ يـسـتـدـمـهـ مـنـ الـخـدـمـةـ فـورـاـ وـأـنـ يـسـتـدـمـ يـهـاـ سـيـارـةـ أـخـرىـ .

مادة ٧٢ - المـراـقبـةـ الـفـنـيـةـ وـدـقـرـ خـدـمـةـ السـيـارـاتـ : تـمـكـنـاـ لـمـراـقبـةـ الـلـازـمـ مـنـ الـوـجـهـ الـفـنـيـ يـجـبـ عـلـىـ المـلـتـرمـ أـنـ يـمـسـكـ دـقـرـاـ فـيـ كـلـ مـسـتـودـعـ "ـبـرـاجـ"ـ تـدوـنـ فـيـ الـبـيـانـاتـ الـخـاصـةـ باـسـتـخـدـامـ السـيـارـاتـ بـالـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ وـيـخـصـ لـكـلـ سـيـارـةـ صـفـحةـ مـنـ الدـقـرـتـيـنـ فـيـ حـالـتـهاـ مـنـ جـبـ تـارـيـخـ الـبـلـدـ فـيـ تـشـغـيلـهاـ وـطـرـازـ آـلـهـاـ وـمـارـكـتـهاـ وـرـقـمـ مـحـركـهاـ وـقـوـةـ بـالـحـصـانـ وـرـقـمـ قـاـدـتـهاـ (ـالـثـاـسيـهـ)ـ وـطـرـازـ بـنـائـهـ (ـالـكـارـوسـرـيـ)ـ وـاسـهـلاـكـهاـ لـلـلـوـقـودـ (ـبـتـنـ وـسـوـلـارـ وـزـيـتـ وـشـخـمـ)ـ عـنـ كـلـ مـاـتـهـ كـلـوـمـتـرـوـمـاـ أـدـهـ مـنـ عـملـ وـمـاـ وـقـعـ مـاـنـ حـوـادـثـ وـمـاـ دـخـلـ عـلـيـهـ مـنـ إـصـلـاحـاتـ وـتـعـدـيلـاتـ وـمـاـ أـجـرـيـ مـنـ تـجـدـيدـ فـيـ أـجـزـائـهـ الـخـلـفـيـةـ .

ويـجـبـ أـنـ تـكـوـنـ هـذـهـ الدـقـرـاتـ مـسـتـوـفـةـ فـيـ كـلـ وـقـتـ وـلـمـوظـفـ الـبـلـدـيـةـ الـمـنـوـطـ بـهـمـ التـفـتـيشـ أـنـ يـرـاقـبـواـ إـسـاـكـ الدـقـرـاتـ وـأـنـ يـعـقـقـواـ مـنـ صـحـةـ الـبـيـانـاتـ الـنـاتـيـةـ بـهـاـ بـطـاـقـتـهاـ عـلـىـ السـيـارـاتـ فـيـ الـمـسـتـوـدـعـاتـ وـالـوـرـشـ أـوـ فـيـ الـطـرـيقـ الـعـامـ .

مادة ٧٣ - التـفـتـيشـ : يـقـومـ بـالـتـفـتـيشـ مـوـظـفـوـ الـبـلـدـيـةـ الـمـنـوـطـ بـهـمـ الـمـراـقبـةـ وـالـمـتـدـبـونـ بـعـرـفـةـ هـيـثـةـ الـجـلـسـ الـبـلـدـيـ وـيـزـوـدـ هـؤـلـاءـ الـمـوـظـفـونـ بـتـذـاكـرـ إـثـبـاتـ شـخـصـيـةـ مـعـتـمـدـةـ مـنـ الـبـلـدـيـةـ وـمـخـوـمـةـ بـخـاتـمـ الـمـلـتـرمـ ،ـ تـبـيـعـ لـهـ رـكـوبـ السـيـارـاتـ وـالـتـفـتـيشـ عـلـيـهـاـ أـيـهـاـ وـجـدـتـ وـيـكـوـنـ لـهـ حقـ الدـخـولـ فـيـ الـوـرـشـ وـالـمـسـتـوـدـعـاتـ فـيـ أـيـ وـقـتـ .

- (١) في حالة قبول ركاب أكثر من العدد المقرر بـ١٠ كيلوغرام يوم بدفعة مبلغ خمسين قرشاً عن كل ركاب يزيد على العدد المقرر .
- (٢) في حالة الأخلاص بحكم المادة ٣٣ الخاصة باستخدام العمال والمستخدمين يلتزم بدفع جنيهين يومياً عن كل شخص يكون استخدامه موضوع الخلافة .
- (٣) في حالة تشغيل سيارات أقل من العدد المقرر على أي خط يلتزم بدفع خمسة جنيهات يومياً عن كل سيارة يتأنى عن تسخيرها حتى تزول الخلافة مع عدم الأخلاص بحق المجلس البلدي في سحب الالتزام .
- (٤) في حالة وقوف أية سيارة في أحد المواقف لمدة أكثر من الوقت اللازم لصعود الركاب وزوالهم يلتزم بدفع جنيه عن كل مرة تقع فيها هذه الخلافة .
- (٥) في حالة قيامه بتأجير أية سيارة من سيارات الأتوبيس بدون ترخيص من البلدية يلتزم فضلاً عن استحقاق الآواحة بدفع مبلغ خمسة جنيهات عن كل رحلة تقوم بها السيارة المؤجرة .
- (٦) في حالة الأخلاص بالأحكام الخاصة بالتعريفة وبتحصيل الأجور والاشتراكات يلتزم بدفع مبلغ خمسة جنيهات عن كل خلافة وعن كل يوم تستمر فيه الخلافة إلى أن تزول وفي حالة تكرار الأخلاص بهذه الأحكام يجوز للجنس البلدي أن يقرر سحب الالتزام .

وإذا خالف الملتزم أو أحد من يستخدمهم أي شرط آخر من شروط الالتزام أو إذا لم ينفذ الأوامر التي تصدر إليه من البلدية أو من البوليس في شأن تنفيذ هذه الشروط أو أحكام القوانين واللوائح يلزم الملتزم بدفع جنيه عن كل مرة تقع فيها هذه الخلافة أو عن كل يوم من الأيام التي يتأنى فيها عن تنفيذ الشروط أو الأمر وكل ذلك مع عدم الأخلاص بالجزاءات الجنائية المقررة بالقوانين واللوائح يحق للجنس البلدي في سحب الالتزام في الأحوال التي يجوز فيها ذلك .

ونعتبر خلافة الشرط أو الأمر ثابتة بصفة نهائية متى حور بها محضر بمعرفة أحد الموظفين المنوط بهم ذلك ورافق على المخالفة رئيس المجلس .

ويتولى مدير البلدية أو من ينوبه عنه توقيع الجزاءات المالية على الملتزم ويكون قراره في هذا الشأن نهائياً وفي حالة خلو منصب مدير البلدية يتولى رئيس المجلس أو من ينوبه عنه توقيع تلك الجزاءات .

ويعلن الملتزم بالبالغ الواجب عليه دفعها بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول وإذا انصر الملتزم عن دفع تلك المبالغ خلال الأسبوع التالي لاعلانه بذلك تخصم من التأمين وعلى الملتزم أن يعيد دفع المبالغ المخصومة من التأمين لكي يبقى كاملة غير منقوص خلال الأسبوع التالي لاخطره بذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ولا جاز للجنس أن يقرر سحب الالتزام .

(٢) اشتراكات للوظيفين والمستخدمين العموميين بتحفيض قدره ٥٪ (نسبة يحددها المجلس البلدي وينص عليها) ويشترط لمنع اشتراكات الموظفين والمستخدمين تقديم شهادة معتمدة من مدير المصلحة التابعين لها .

(٣) اشتراكات للطلبة بتحفيض قدره ٥٪ (نسبة يحددها المجلس البلدي وينص عليها) على لا تستعمل بعد الساعة التاسعة مساء . ولا يجوز إطلاقاً صرف اشتراكات مجانية من أي نوع كانت .

مادة ٨٠ - الإعفاء من الأجرة : يعني من دفع الأجرة رجال البوليس والمطاف المرتدون ملابسهم الرسمية وساعة البريد والتلفراف المرتدون ملابسهم الرسمية إذا كانوا حاملين ما يثبت شخصيتهم وأنهم فائزون بعمليهم بشرط لا يشغل هؤلاء جميعاً أكثر من علين في السيارة الواحدة . ويكتفى بالنسبة لضباط ورجال البوليس الملكي بتقديم ما يثبت شخصيتهم .

ويعني من دفع نصف الأجرة رجال الجيش مختلف أسلحته بشرط أن يكونوا مرتدون ملابسهم الرسمية . ويعني كذلك من دفع الأجرة الأطفال الذين لا يتجاوز طولهم ١٧ سم بشرط أن يحملهم مرافقهم . ويعني من دفع نصف الأجرة الأطفال الذين لا يتجاوز طولهم متراً واحداً .

المراقبة المالية

مادة ٨١ - المراقبة المالية ولغة المحررات يجب على الملتزم أن يمسك باللغة العربية حساً با مفصلاً بجميع الإيرادات والمصروفات الخاصة بالالتزام وعليه أن يضع هذا الحساب في مكتبه تحت تصرف الموظفين المنوط بهم المراقبة وعليه أن يقدم لهم هذا الحساب في أي وقت مع المستندات المؤيدة له وأن يقدم لهم ما يطلبوه من بيانات فنية وإدارية يحاسبية وأن يذكرهم من مراجعة أعماله ومراجعة حساباته ومن التتحقق من صحة ما يقدمه من بيانات ويجب أن تكون جميع مكاتب وطبعات الملتزم ومحرراته الخاصة بإدارة العمل باللغة العربية .

الاحتياطي الخاص بتجديد السيارات : على الملتزم أن يستنزل سنوياً من الإيراد الكلى مبلغاً يخصص لإنشاء احتياطي خاص لتجديد السيارات على لا يقل هذا المبلغ عن نصف قيمة السيارات المستخدمة في كل خط ولا يستعمل هذا الاحتياطي إلا فيما يخصه له . ويلتهي القيام بالملتزم بتكونيه بالنسبة لكل سيارة بعد إتمام استهلاكها وإخلال سيارة جديدة محلها .

أحكام جزائية

مادة ٨٢ - جزاء الأخلاص بالشروط : إذا أخل الملتزم أو أحد من يستخدمهم بشرط من الشروط المبينة بالمواد ٣٤ و٤٥ و٥٩ و٦٤ و٧٧ و٧٩ كان جزاء الملتزم على هذا الإخلال ما يأتي :

أحكام ختامية

مادة ٨٩ - قرارات المجلس البلدي في شأن المزايدة والالتزام : جميع القرارات التي تصدر من المجلس البلدي في شأن المزايدة أو الالتزام تخضع للأحكام الخاصة بوجوب التصديق عليها طبقاً للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ بنظام المجالس البلدية .

مادة ٩٠ - خضوع الملتزم للقوانين والالتزام بالضرائب والرسوم : يخضع الملتزم بجميع القوانين واللوائح القائمة والتي تصدر مستقبلاً وعلى الأخص القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالالتزامات المرافق العامة وعليه أن ينفذ كافة التدابير المتعلقة بالأمن والنظام والتي تأمر بها الجهات المختصة .

وعلى الملتزم أن يدفع كافة الضرائب والرسوم المقررة والتي تقرر مستقبلاً .

مادة ٩١ - مسؤولية الملتزم : الملتزم مسئول وحده عن كافة الحوادث والأضرار التي تنشأ عن استغلال الالتزام وعن كل المطالبات التي ترتب على ذلك وعن أفعال مستخدميه وعماله وعن حالة المهام وكيفية الاستغلال وعن كل ما يتعلق بالالتزام .

مادة ٩٢ - عنوان الملتزم : عنوان الملتزم الذي ترسل إليه كافة المكاتب والاخطرارات هو

وتعتبر الاخطرارات والمكاتب التي تركت للالتزام أو ترسل إليه بالبريد المسجل إلى العنوان المذكور كأنها أعلنت إليه إعلاناً محييناً وكل خطاب أو اخطار يرسل إليه بالبريد المسجل يعتبر كأنه وصل إليه في حينه إلا إذا ثبت عكس ذلك .

وعلى الملتزم أن يخطر للبلدية كتابة عن كل تغير يحصل في صوته ولا تلزم البلدية بمراعاة هذا التغير ما لم يتم إخطارها بذلك .

ملاحظتان :

- (١) للشركات المقاييس تقديم أي مطامع بالمواصفات التي تراها والجنة البلدي حتى مرأبتها أو تمهيلها بما يلزم لاتحة الالتزامات وذلك بمعرفة جهات الاختصاص .
- (٢) يتقرر خط سير الأقويس بمعرفة مجلس وكل ما يستجد من متطلبات .

انقضاض الالتزام واسترداده

مادة ٨٣ - أحكام انقضائه بانتهاء مدة : ينقضى الالتزام بانتهاء مدة وتوالى إلى المجلس عندئذ جميع المنشآت الثابتة التي أقامها الملتزم بالطريق العام (كالمحطات والمظللات والاستراحات والأكشاك ... الخ) والمستخدمة خلال مدة الالتزام وعلى الملتزم عند انتهاء مدة الالتزام أن يدفع إلى عماله ومستخدميه المبالغ المستحقة لهم بسبب الفصل من الخدمة طبقاً للقانون .

مادة ٨٤ - استرداد الالتزام : يجوز للجنة البلدي أن يسترد الالتزام في أي وقت وذلك بعد إخطار الملتزم بذلك شهور وفي هذه الحالة يستولى المجلس على جميع المنشآت التي أقامها الملتزم بالطريق العام وعلى جميع السيارات ويكون مستولاً قبل الملتزم عن دفع مقابل الاسترداد والتعويض المناسب عن المدة الباقية من الالتزام ويكون مقابل الاسترداد وهو قيمة الموجودات بعد خصم الاستلاك السابق كما يحسب التعويض السنوى عن المدة الباقية من الالتزام على أساس متوسط ربح العاملين السابقين للاسترداد بعد خصم فائدة بمعدل الذي يجري به العمل في السوق وقت الاسترداد مقابل التعجيل برد رأس مال المستقلين .

مادة ٨٥ - الوفاة : ينقضى الالتزام بوفاة الملتزم على أنه يجوز بقرار من مجلس البلدي التصریح بإخلال ورثة الملتزم محل مواثيقه إذا كان من بينهم من هو كفء لاستغلال الالتزام أو كان من يترب عليهم كفء كذلك :

مادة ٨٦ - الإفلاس والاعسار : ينقضى الالتزام في حالة إفلاس الملتزم أو اعساره .

مادة ٨٧ - السحب : ينقضى الالتزام بسحبه في الأحوال الجائز فيها ذلك ويجب في جميع الأحوال أن يصدر بالسحب قرار من مجلس البلدي .

مادة ٨٨ - أحكام انقضاض الالتزام قبل انتهاء مدة : إذا انقضى الالتزام قبل انتهاء مدة بسبب غير استعمال مجلس البلدي لحقه في الاسترداد وغير الوفاة يصبح التأمين الذي أودعه الملتزم من حق مجلس البلدي كاتتصبع جميع المنشآت الثابتة بالطريق العام مملوكة لمجلس بدون دفع أي مقابل أو تعويض للالتزام ويستولى مجلس البلدي على تلك المنشآت بالطريق الأداء، وبدون اتخاذ أية إجراءات أخرى .

ملحق

للقائمة الشروط الخاصة بالتزام استغلال خطى أتوبيس مدينة دمنهور
مبيعا به سير الأتوبيس وتعريفة الأجور .

أولاً - خط سير الأتوبيس

الخط الأول - يبدأ من قرية المهاجرين ثم يأخذ سيره على طريق مصر - اسكندرية متوجه إلى محطة البصانع من الجهة اليمنى فكوربى شبرا فيдан المحطة فشارع المديرية فشارع أحد عرابى فشارع المركوك فيدان الجمهورية فشارع الجمهورية إلى أن يصل إلى مستشفى الأمراض الصدرية (محطة الوصول) ثم يعود من نفس الطريق إلى أن يصل إلى ميدان الجمهورية ثم ينحرف إلى شارع محمود فهمي التتراشى ثم إلى شارع المدرسة الابتدائية والإعدادية الأميرية فشارع الفالوجا حتى متلق شارع مدرسة التعاون ثم يمر في طريق المور بشارع أحد عرابى (مبيعا) حتى ميدان التوبة فشارع المديرية فيدان المحطة مارا بكوربى شبرا فشارع المعهد الدينى حتى آخر شارع الدلتا ثم يتجه لقرية المهاجرين (محطة القيام) .

الخط الثاني - يبدأ من ميدان أبي الريش عند آخر شارع الشهيد حسن البنا مارا في هذا الشارع ثم إلى شارع ٢٣ يوليو فشارع المركز فشارع الجمهورية إلى أن يصل إلى مستشفى الأمراض الصدرية (محطة الوصول) ثم يعود من طريق شارع الجيش مارا في هذا الطريق بأكمله حتى يصل إلى كوربى أبي الريش ثم يتجه إلى ميدان أبي الريش (محطة القيام) .

ثانياً - تعريفة الأجور والاشتراكات

١ - الأجور :

قيمة الدرجة الأولى لا تزيد عن ١٥ ملماً والدرجة الثانية ١٠ ملماً

ب - الاشتراكات :

اشتراك عام	اشتراكات الطلبة	اشتراكات الموظفين	المدة	المخطوط
٢٥٠٠	١٥٠٠	٢٠	٣ شهور	خط واحد
٢-	١-	١٥٠٠	٣ شهور	درجة أولى
٣٥٠٠	٢٥٠٠	٣	٣ شهور	خطين درجة أولى
٢٥٠٠	١٥٠٠	٢	٣ شهور	خطين درجة ثانية

نموذج التعهد الخاص بدفع الإتاوة المشار إليه في المادة السادسة

أنا الموقع على هذا أقر بأنه في حالة ما إذا منح لي التزام استغلال خط سير أتوبيس دمنهور فإني أتعهد بأن أدفع إلى تzinia مجلس بلدى دمنهور إتاوة قدرها اثنتي عشر جنيها عن كل سيارة أو ٢٪ من الإيراد العمومي أيهما أكثر قيمة للبلدية وذلك عن كلخمس سيارات التي ساقوم بتشغيلها في الخطين المعمدين ومستعد لتقديم سيارة سادسة للبلدية بنفس الإتاوة السابقة عن السيارات الخامسة في حدود ثلاثة شهور من بدء التشغيل ومستعد لتشغيل هذين الخطين في أول مارس سنة ١٩٥٦

نموذج ترخيص بيع السنادات المالية المشار إليه في المادة السابعة

أنا الموقع على هذا أقر أنى قد أودعت خزانة مجلس بلدى دمنهور السنادات المالية وهى وذلك بصفة تأمين عن القرام استغلال خطوط الأتوبيس بمدينة دمنهور طبقاً لعطائى وأقر بأنى أرخص من الآن إلى بيع كل السنادات المذكورة أو بعضها في البورصة دون الحاجة للحصول على ترخيص جديد منى أو إلى إذن من القضاء يكفى لذلك مجرد طلب بسيط من مجلس بلدى دمنهور بعد مضي ثلاثة أيام من قيامها باختصارى بذلك بكتاب موصى عليه .

نموذج كتاب الضمان

السيد مدير مجلس بلدى دمنهور

بما أن السيد قد قدم عطاء في المزايدة الخاصة بالتزام استغلال خط الأتوبيس بمدينة دمنهور فإنا

نتعهد بأن نضممه لغاية مبلغ () قيمة التأمين المحدد في المادة السابعة من شروط تلك المزايدة التي قدم مطلاوئه على أساسها وبأن ندفع هنا المبلغ عند أول طلب من البلدية دون أن يكون لمقدم العطاء أولى شخص يوكل بالياباه هذه أو لنا أو للغير الحق في الامتناع عن الدفع أو تأخيره أو إبداء أي معارضة في ذلك لأى سبب من الأسباب وبخاصة بسبب توقيع حجوز أو وجود تنازلات أو معارضات

ونقرر بأن الضمان الحالى يعمل به لمدة سنة واحدة اعتداء من اليوم .